

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزية)

ورقة في أحکام قرارات العلاجات المساندة للحياة

إعداد/ د. طارق بن طلال بن محسن عنقاوي

أستاذ الفقه المساعد بكلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية

جامعة أم القرى

١٤٤١/٦/٤

عيد

يوم الخميس ٤/٦/١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/١٠

ندوة (أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. أما بعد.

فهذه ورقة في أحكام العلاجات المساعدة للحياة، أكتبها بعد رحلة سنوات طويلة مع رسالتي للدكتوراة والمطبوعة حديثاً بعنوان (أحكام قرارات العلاجات المساعدة للحياة)، لأضع فيها خلاصات مهمة، مع بعض الرؤى النقدية والإضافات التي تمثل كليات ومبادئ تمهد لتصور المعالجات الشرعية لهذه القضية الشائكة، مع محاولة أن تكون مناسبة للقراء غير المتخصصين في الفقه، والذين يتعرضون لطرح إيجابي مقابل ناتج عن الفكر الغربي على وجه الخصوص، ومبني على تطورات فلسفية تاريخية انعكست بعمق على مجال الأخلاقيات الطبية الحديثة.

إن تقديم الطرح الناهي المادفع مع بيان المبادئ والكلمات والخطوط العامة للمعالجات الشرعية هو أمر في غاية الأهمية، وقد حاولت أن أقدم ذلك في هذه الورقة بصورة مناسبة، وإن كنت اعترف بأنها مهمة صعبة جداً، لا سيما أن تجربتي الطويلة مع هذه الموضوع ركزت على الطرح التفصيلي في معظمها، وحتى عندما صفت من بمجموع ما خرجت به في الرسالة ضوابط موجزة جاءت بصبغة تفصيلية، نظراً لتشعب وكثرة النقاط التي تم تحليلها من الناحية الطبية والفقهية، ولكن أرجو أن تكون هذه الورقة تطويراً لجهد الصياغة الإجمالية التي ترتكز على توضحي وترسیخ الخلافيات التأصيلية، وهي ما تنس الحاجة إليه عند مقارعة الأفكار النظرية الوافدة، والتي تنحى للتوكيل على المبادئ والطرح الإجمالي.

وبعون الله سأتناول في هذه الورقة المطالب التالية:

- المطلب الأول: المقصود بأحكام العلاجات المساعدة للحياة
- المطلب الثاني: إطلاقة تاريخية على تطور الإشكالات حول القضية
- المطلب الثالث: إشكاليات الفتاوى والأبحاث الشرعية حول القضية
- المطلب الرابع: مرتکرات المنهج الصحيح في معالجة القضية
- المطلب الخامس: مبادئ مهمة للمعالجات الشرعية للقضية
- المطلب السادس: منافذ الخد من العلاجات المساعدة للحياة
- المطلب السابع: نحو الوصول لمعايير مناسبة

وأسأل الله أن ينفع بما يجعلها سبباً في مرضاته، وصلى الله على نبينا محمد.

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

□ المطلب الأول: المقصود بأحكام العلاجات المساعدة للحياة

المقصود هنا تناول أمران: أحکام الامتناع عن العلاجات المساعدة للحياة، وأحكام إيقاف العلاجات المساعدة للحياة، وليتضح المراد بذلك لا بد من التطرق بإيجاز إلى المقصود بالعلاجات المساعدة للحياة، والمقصود بالامتناع والإيقاف لهذه العلاجات، فإلى ذلك:

أولاً: المقصود بالعلاجات المساعدة للحياة.

هي العلاجات التي تستهدف الحفاظ على حياة الإنسان بعد فشل عضو أو أكثر من الأعضاء الضرورية لحياة الجسم^(١). ومن أمثلتها الإنعاش القلبي الرئوي والتنفس الصناعي وغسيل الكلى.

ثانياً: المقصود بالامتناع والإيقاف للعلاجات المساعدة للحياة.

يكثُر في الممارسة الطبية اتخاذ القرارات يحدّ الأطباء بناءً عليها من تقديم العلاجات المساعدة للحياة أو بعضها، ويُعرَف الامتناع بأنه قرار يتحدّى بعدم الابتداء في أي تدخل مساند للحياة أو زيادته إذا كان قد بدأ، ويُعرَف الإيقاف بأنه قرار يتخذ بالقيام بعمل إيجابي لإيقاف تدخل طبي مساند للحياة كان قد جرى تقديمها للمريض^(٢).

Berniker, Isaac R. "Life Support." The Gale Encyclopedia of Medicine. 3rd ed. Vol.3. Detroit: Gale, 2006.p 2218. Gale Virtual Reference Library. Web. 18 Mar. 2012.

^(١) انظر:

Charles L. Sprung, MD, et al. End-of-Life Practices in European Intensive Care Units. The Ethicus Study. JAMA, August 13, 2003—Vol 290, No. 6

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

□ المطلب الثاني: إطلاعة تاريخية على تطور الإشكالات حول القضية

بدأ الإشكال بظهور حالات تحفظ حياتها بدعم هذه العلاجات دون شفاء وتحسن، مما دفع بعض الناس إلى استشكال علاجها والنظر إليه على أنه غير مجد، ومن ثم التفكير في الحد من هذا العلاج بما يؤدي لتعجيل وفاة الحالات تخلصاً من أعباء استمرارها المادية والنفسية.

وقد كان إيقاف التنفس والدعم الغذائي يعد انحرافاً عن المهنة الطبية في السبعينيات وبداية السبعينيات الميلادية بأمريكا - بل وعدت بعض أحكام المحاكم هناك بإيقاف العلاج مساوياً للانتحار^(١) - التي شهدت أبرز الجولات من الجدل والتنظير حول هذه القضية، وبرز في جوهر ذلك الجدل مبدأ قيمة الحياة الذاتية، حيث يتوجه من يرى أن للحياة قيمة ذاتية إلى المحافظة عليها، ويتجه من يرى أن تقييم الحياة وفق جودتها أو طولها المتوقع ونحو ذلك إلى توسيع ترك العلاجات^(٢).

وقد مالت الكفة إلى مبدأ تقييم الحياة وما يعرف بمبدأ السماح بالموت الطبيعي، وذلك مع سياقات اجتماعية معينة عصفت بالواقع الأمريكي خصوصاً في تلك الفترة، أدت إلى التحول القضائي للسماح بإيقاف التنفس واعتبار الموت نتاجاً للمرض لا لإيقاف^(٣)، ثم صدور قوانين الموت الطبيعي وحق رفض العلاجات المساعدة^(٤)، إلى أن توالت القضايا في الثمانينيات بتوسيع ما يتناوله الحق في رفض العلاج^(٥)، حتى أصبح معظم مرضى العناية المركزة يموتون بعد الحد من العلاجات المساعدة^(٦).

^(١) انظر:

Marc Romain, et al. End-of-Life Practices in the Intensive Care Unit: The Importance of Geography, Religion, Religious Affiliation, and Culture, Rambam Maimonides Med J, January 2014, Volume 5, Issue 1 , e0003

^(٢) انظر حول تقييم الحياة وفق جودتها ١/٥٣٩، و ١/٥٦٠ من (أحكام قرارات العلاجات المساعدة للحياة)، د. طارق بن طلال عنقاوي، ط. دار ركائز، ١٤٤١هـ. وانظر لما سبق:

President's Commission for the study of ethical problems in medicine and biomedical and behavioral research. Deciding to forego life-sustaining treatment. United States Government Printing Office; Washington, DC 1983. P.1, 15-16.

^(٣) انظر: المرجع السابق الأخير، ص ٣٨.

^(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٣١٢.

^(٥) انظر: المرجع السابق، ص ٢٣٦. وانظر:

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

□ المطلب الثالث: إطالة على إشكاليات الفتاوى والأبحاث الشرعية حول القضية

لم يكن العالم الإسلامي بمنأى عن شيء من معالجة هذه المشكلة، فصدرت الفتاوى والأبحاث وبعض القرارات من المجامع الفقهية، ولكن ظهرت في هذه المعالجات بعض الإشكالات، ومن المفيد أن نعرض لها بشيء من الوصف الموجز مع النقد، تمهيداً لتقديم رؤية تتجاوز تلك الإشكالات.

الإشكال الأول: التركيز على موت الدماغ.

إن جزءاً كبيراً من المعالجة انصب على مشكلة المرضى المتوفين دماغياً، وهي حالة لا يرجى برأها صاحبها انفردت بشيوع اعتبار الأطباء لصاحبها ميتاً -وكذلك نظر إليها جم眾 من الفقهاء- ، إلا أن هذه الحالة لا تشتمل غير نسبة يسيرة من مجموع الحالات التي يتوجه الأطباء إلى اتخاذ القرارات التي تحدّ من العلاجات المساعدة للحياة في حقّها، إذ غالبية من يجري معه ذلك هم من غير الموتى دماغياً^(٩).

الإشكال الثاني: اعتماد رأي الخبرير دون فرز بين ما هو خبير فيه وبين غيره.

من المقرر عند الفقهاء قديماً وحديثاً أن لرأي الخبرير أهمية كبيرة في تصوّر الواقع محل الاجتهاد، وقد عبر بعض الفقهاء عن أهل الخبرة بأحكام المرجع في ما هم خبراء به^(١٠).

= Charles L. Sprung, MD, JD. Changing Attitudes and Practices in Forgoing Life-Sustaining Treatments.. JAMA. 1990;263(16):2211-2215.

^(٩) مع وجود تفاوت في ممارسة اتخاذ القرار عالمياً من بلد آخر، بل داخل البلد نفسه، نظراً لتفاوت القيم أو اختلاف ديانة الطبيب أو المريض ومدى تدينه. انظر:

Marc Romain, et al. End-of-Life Practices in the Intensive Care Unit: The Importance of Geography, Religion, Religious Affiliation, and Culture, Rambam Maimonides Med J, January 2014, Vol. 5, Issue 1 , e0003, p.1-5.

^(١٠) بینت دراسة أجريت في عدة مراكز ببلدان أوروبية متعددة أن المتوفين دماغياً شكلوا نسبة يسيرة بين مجموع المرضى ذوي الحالات التي حرّى الحدّ من علاجها، تراوحت بين ٣٠٪ إلى ٦١٪ بمتوسط ٥٨٪ بالمائة. انظر:

Charles L. Sprung, MD, et al. End-of-Life Practices in European Intensive Care Units. The Ethicus Study. JAMA, August 13, 2003—Vol 290, No. 6

^(١١) انظر: الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد "دراسة أصولية"، أ.د. أحمد الضوبي، ٢٢-٢٥، مجلة العدل

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

ندوة

وليس موطن الإشكال هنا التقرير الواضح في أصله، وإنما في مسلك غير دقيق يعتمد فيه على قول بعض أهل الخبرة في ما هو ليس من المسائل الطبية الخالصة، بل هو من قبيل ما يختلط فيه تصوير الواقع الطبي مع قيم الطبيب الشخصية أو الخلفيات الأخلاقية الفلسفية، وسأذكر على ذلك بعض الأمثلة التي ترتبط بموضوع الورقة:

المثال الأول: اعتماد قول الأطباء بإطلاق في تقرير عدم جاوى إنعاش بعض الحالات. جاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٢٠٨٦) وتاريخ ١٤٠٩/٦/٢٠ هـ ما يلي: " إذا كان إنعاش القلب والرئتين غير مجد وغير ملائم لوضع معين حسب رأي ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات فلا حاجة لاستعمال آلات الإنعاش ولا يلتفت إلى رأي أولياء المريض في وضع آلات الإنعاش أو رفعها لكون ذلك ليس من اختصاصهم ".

ويتبين الإشكال هنا من محاولة الوقوف على مفهوم عدم الجدوى، فهو ملتبس وصعب الضبط والتطبيق كما تعترف بعض الكتابات الطبية المتخصصة^(١).

ومن جهة أخرى نجد أن من أهم ما يؤثر فيه هو مبدأ تقييم الحياة وفق جودتها أو طولها المتوقع، ووفق هذا المبدأ لا ينظر في الأساس إلى المعطى الطبي المتعلق بمدى نفع المعالجة في دفع الهملاك وخطورة ترك المعالجة على حياة المريض، بل إلى جودة الحياة المتوقعة إذا أنقذت حياته أو طول تلك الحياة، فيسمح الطبيب لنفسه بتقييم الحياة في ضوء ذلك، ليحدد هل تستحق ما سيبذل لها من جهود وما تتضمنه معاناة، وهو تحديد لا يخضع للمعطى الطبي كمعيار، بل يكون المعيار فيه نظرة الطبيب وتقديره

^(١) انظر:

Ezra Gabbay, et al. The Empirical Basis for Determinations of Medical Futility. J Gen Intern Med. 2010 Oct;25(10):1083.

ويمكن تقسيم عدم الجدوى إلى عدة أنواع، منها ما يعتمد على نسبة نجاح العلاج، وهو أكثرها انتظاماً ولكنّه ليس الأكثر استعمالاً، ومنها ما يعتمد على توقع موت المريض على أية حال بعد فترة من نجاته مبدئياً بالعلاج، ومنها ما يعتمد على تحقيق جودة العلاج لجودة حياة مقبولة، وهو ما يلاقي الاهتمام الأكبر في دراسات قرارات العلاجات المساعدة للحياة، وهو الأكثر إشكالاً من جهة اعتماده على القيم الشخصية والخلفيات الفلسفية. انظر:

- DJC Wilkinson and J Savulescu, Knowing when to stop: futility in the intensive care unit Curr Opin Anaesthesiol. 2011 April; 24(2): 164.

- Veatch RM, Spicer CM, Medically futile care: the role of the physician in setting limits. Am J Law Med. 1992;18(1-2): p. 16,18,31.

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

لحوانب تتعلق بقيمة الحياة^(١٢)، ولأجل ذلك يعتمد في أمريكا على رأي المريض بشكل كبير جداً^(١٣)، لأنّ تقييم حياته شأن يخصه وفقاً لمبدأ استقلالية الذات والسيادة عليها^(١٤).

والحاصل أنّ رأي الطبيب هنا هو ليس رأياً طبياً محضاً، بل هو رأي مبني في كثير من الحالات على مبدأ تقييم الحياة المشكل شرعاً، ومبني على موازنة تتعلق بالقيم التي ترجع لنظرة الشخص للحياة ومصدر قيمتها وما هو الأهم فيها لتكون ذات معنى، وهذا يتضمن ألا يوكل الأمر للطبيب ليقضي فيه بمثل هذه الأبعاد الفلسفية، وأرى أن إيكاله له فيه تخلى عن المسؤلية الشرعية للمفتي في أن يحدد مساحة الوجوب وفق ما تقتضيه قواعد الشرع ومقاصده.

المثال الثاني: القول بما يتضمن إعادة تعريف للموت على أساس غير شرعية، كما يحصل في قضية موت الدماغ.

يتضح الإشكال هنا في اعتقاد الفقيه أنّ الطبيب حين يحكم بموت الميت دماغياً يقوم بهمة طبية محضة! الواقع أنّ تشخيص الموت يتطلب معرفة تعريفه أولاً، ثم تحديد مقومات تضمن تحقق التعريف، ثم وضع معايير للتشخيص الذي يتبعه الطبيب ليتحقق من وجود المقومات في كل حالة بعينها. فالطبيب يتحقق من توفر معايير معينة لتشخيص حالة الموت الدماغي، وقبل ذلك وضع الأطباء هذه المعايير لتحقيق تعريف موت الدماغ الذي يتضمن مقومات حالة موت الدماغ، وهي المقومات التي تم اعتبار أنّ تحقيقها يساوي الموت، وهذا اعتبار الأخير ليس متعلقاً بالطبع البشري، بل هو متعلق بتعريف معنى الحياة والموت، أو شرح السبب لاعتبار من توفرت فيه تلك المقدّمات ميتاً، وهذا عمل عقلي فلسفي أو ديني في واقع الأمر، وهذا التفصيل لمستويات النظر في قضية موت الدماغ يتضح من

^(١٢) انظر: الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد "دراسة أصولية"، أ.د. أحمد الضوبي، ٢٥-٢٢، مجلة العدل ع ٤٢٤ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ.

^(١٣) انظر:

Douglas B. White, et al. Expanding the paradigm of the physician's role in surrogate Decision-making: An empirically derived framework. Crit Care Med. 2010 March; 38(3): p1,8.

^(١٤) انظر:

Teres D. Trends from the United States with end of life decisions in the intensive care unit. ..Intensive Care Med. 1993;19(6):316-22

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

ندوة

القراءة المعتمدة في جدليات موت الدماغ، وقد قرر كبار المختصين في موت الدماغ مثل المؤيد الشهير والمؤثر جيمس بيرنات^(١٥)، يمكن توضيح وتلخيص هذا التفصيل للمستويات في الجدول التالي^(١٦):

المستوى	طبيعته	جمل المحتوى
مستوى تعريف الموت	دينية أو فلسفية حسب المرجعية	تعريف شرعي أو تعريفات فلسفية تحاول صياغة ما يفرق بين الموت والحياة
مستوى المقومات (التعريف)	مفهوم طبي يعتمد على أساس فلسي غير ظاهر لتسوية من توفرت فيه المقومات بالذات	توقف دائم لجميع وظائف كامل الدماغ (جذعه في مدرسة أخرى). ملاحظة: عملياً لا يتطلب حرفيًا توقف نشاط كل حلايا الدماغ
مستوى المعايير	طبية، ويفترض بها أن تتحقق المقومات في كل حالة بعينها بطريقة تتوافق مع مفهوم الموت الذي انبنت عليه المقومات	- غيبوبة - عدم استجابة لمجموعة فحوص سريرية ترکز على انعكاسات منطقة جذع الدماغ - مرور فترة معينة على الفحوص - استبعاد مجموعة مشوشرات على التشخيص - فحوص تأكيدية

والحاصل أنّ الخبر هنا يبني كل تقريراته على أساس فلسي في البداية، فعندما يحيط عليه الفقيه بحقيقة أنه خبير بتشخيص الموت، فهو في الحقيقة يترك مهمته الشرعية ويدفع الطبيب لاعتماد مفاهيم فلسفية لا حيرة له بها، كأساس للمعايير والفحوصات طبية التي هو خبير فيها.

^(١٥) انظر:

Bernat, James L. A defense of the whole-brain concept of death. The Hastings Center Report; Mar/Apr 1998; 28, 2 p. 16

^(١٦) انظر لمضامين الجدول: أحكام قرارات العلاجات المساعدة للحياة، ١٣٩/١، ١٤١/١، ١٧٤-١٤١/١، ١٩٠/١ وما بعدها.

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

الإشكال الثالث: تحمل الأطباء مسؤولية إصدار حكم غير طبي!

ويبرز هذا الملحوظ ضمنياً في مثال (عدم الجندي) السابق، ويبرز كذلك في تعليق الحكم على تقرير الأطباء بأنّ الحالة المنظورة هي في حكم الموتى، وقد جاء في الفتوى (١٥٩٦٤) للجنة الدائمة حول سؤال عن مريضة أصبت بالرأس وتتنفس عن طريق التنفس الصناعي وتموت فوراً بسحبه على حد وصف السؤال، جاء فيها ما يلي: "...إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من نزع الجهاز التنفسي عنها، إذا قرر طبيب فأكثر أنها في حكم الموتى..." .

وكون الإنسان في حكم الميت قضية شرعية من جهة المعايير، فما هو معيار كون الإنسان في حكم الميت؟ لا يحد في تلك الفتوى تأصيلاً لهذه القضية، وهذا بلا شك سيسبب إرباكاً للطبيب، أو سيتركه أمام خيار اللجوء لخلفيات فلسفية أو حتى اعتباطية يحكم على أساسها بأنّ الحالة في حكم الموتى! خاصة أنّ هيئة كبار العلماء في قرارها رقم (١٩٠) قررت عدم اعتماد موت الدماغ في الحكم بالموت.

الإشكال الرابع: البناء على تصورات طبية غير دقيقة.

وهذا من أشد الإشكالات تأثيراً في وقوع الخلل في الفتاوى والأبحاث، ومن أمثلته ذات التأثير الكبير:

المثال الأول: صناعية الحياة أو الحياة بفعل الأجهزة.

جاء في فتوى (٦٦١٩) للجنة الدائمة عن حالة وصفت بتوقف المخ حسب التخطيط ما يلي: "إذا كان الواقع كما ذكر جاز إيقاف الأجهزة التي تشغّل القلب وجهاز التنفس أوتوماتيكياً إذا كان القلب لا ينبض، والتنفس لا وجود له إلا بالأجهزة؛ لأنّه على هذا يكون ميتاً، وحركة القلب والتنفس إنما هي بالأجهزة لا حياة الشخص.." .

وهذا التوصيف يحتاج لوقفة، لكن الإشكالية الأكبر أنّ هذا التوصيف انعكس فيما يدرو على فتاوى أخرى ليس فيها وصف توقف المخ، مثل فتوى الشيخ بن باز رحمه الله في ٧/٨/١٤١٩هـ^(١٧)، عن مريضة انفصل عندها الجبل الشوكي فتوقف التنفس مع استمرار وظيفة المخ، فحاء في الفتوى جواباً: "...إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فلا مانع من نزع آلات الإنعاش عنها.." .

^(١٧) انظر: الفتوى المتعلقة بالطلب وأحكام المرضى، إشراف د صالح بن فوزان الفوزان، ص ٣١٥.

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

والغريب أن هذه الحالة ظاهر توصيفها أنها تتمتع بالوعي، ومع ذلك تم الترخيص بإيقاف التنفس مع كونه يؤدي لوفاتها.

وعلى كل حال، حتى حالة الموت الدماغي التي تقع في أقصى الطرف، لا يحصل فيها تشغيل آلي للجسده، بل يعمل القلب بأالية نبض ذاتية إذا توفرت له شروط ذلك ولو صناعياً، لكن نفس عمله لا يمكن عزوه للالة بصورة خالصة، ثم إن الصحة الجسدية بما فيها من تبادل للغازات حلوياً والهرمونات وغيرها من وظائف المناعة والجهاز العصبي تبقى رغم ما حصل للدماغ، وتتصف في أحدث الدراسات بأنها صحة جسدية تكاملية بين مختلف أعضاء ومكونات الجسد، حتى أن التدخل العلاجي بالعناية المركزة يتم تخفيضه إلى درجة من التدخل تقع دون حالات أخرى متدهورة تحتاج تدخلات أكثر مع كونها حية قطعاً^(١٨)، وما يصفه الفقهاء المتقدمون بأنه حياة مستعارة ينصرف إلى حالة الذبيح، والتي تفتقر إلى مثل هذه الأوصاف الصحية الجسدية ولا يمكن تسويتها بمثل هذه الحالات لاعتبارات كثيرة يضيق المقام عن تفصيلها^(١٩).

المثال الثاني: تصورات حالة موت الدماغ

هناك قائمة طويلة من التصورات غير الدقيقة التي يبني عليها الفقهاء فتاواهم، ولن يسع المقام هنا لتفصيلها، ولكن من أبرزها أن موت الدماغ يصور على أنه توقف كامل حرفياً لكلايا الدماغ وكأنَّ الرأس مقطوع تماماً، وكذلك القول بأنَّ أعضاء ميت الدماغ تعمل بشكل منفصل عن بعضها ولا تدلُّ على وجود صحة جسدية تكاملية، وأنَّ الحالات تموت سريعاً رغم التدخل العلاجي، وأنَّه لا يوجد خلاف طيّ في موت ميت الدماغ، وأنَّ المسألة طيّة محضة محسومة وواضحة، وأنَّ التشخيص قطعي تماماً ومدعوم بالأدلة العلمية اليقينية، إضافة لعدم بيان علامات الحياة التكاملية التي أثبتتها الدراسات الكثيرة بصورة متصاعدة، حتى اعترف بذلك تقرير رئاسي أمريكي صدر في ٢٠٠٨ عن جدليات تحديد الموت^(٢٠).

^(١٨) انظر لتفاصيل هذه النقاط والمراجع الطبية المتعلقة بها: أحکام قرارات العلاجات المساندة للحياة، ٧٩/١، ١٤٢، ١٧٧، ١٩٦، ١٦٠، ١٤٩ وما بعدها، ولخلاصة مركزة انظر ٢٦٨/٢ وما بعدها.

^(١٩) انظر: أحکام قرارات العلاجات المساندة للحياة، ٧٤٥/٢، ٧٤٥ وما بعدها.

^(٢٠) انظر لمناقشة هذه التصورات بالتفصيل المدعى بالدراسات الطبية: أحکام قرارات العلاجات المساندة للحياة،

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

الإشكال الخامس: إهمال ما حقّه التفصيل.

ويبرز هذا في أن تلك الفتاوی والأبحاث لم تُعن بتفاصيل ما تنصب عليه القرارات من إجراءات علاجية، بل أجملتها تحت اسم الإنعاش أو أجهزة الإنعاش ونظرت إليها نظرة محملة، بينما هي في حقيقتها متفاوتة في صفاتها وأثارها، والقرارات تتحذّل إزاء بعضها دون البعض في كثير من الأحيان، وذلك مما يستدعي النظر الفقهي التفصيلي مراعاةً للتأثير المحتمل لتلك الفروق في الأحكام.

الإشكال السادس: الاقتصرار في البناء على مسائل دفع الهايكل على مسألي التداوى والإنقاذ.

وخلال هذه الإشكال أن نظرة ثانية تولدت في الأبحاث، ترى أن الإنعاش إجمالاً يجب مطلقاً لأنّه إنقاذ^(٢١)، أو لا يجب مطلقاً لأنّه تداوى، كما جاء في فتوى للشيخ بن باز رحمه الله عن حالة طفل مصاب بالاستسقاء لا يرجى برؤه ويتوقع أن قدراته العقلية ستكون ناقصة جداً، فجاء في الجواب: "أفيدكم بأنّه قد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ علاج المرضي مستحب حيث يرجى برؤه، ولا يجب، وهذا هو الأرجح من حيث الدليل.. وبناء على ذلك فترى اللعنة أنّه لا حاجة إلى الاستمرار في العلاج، ولا حرج عليكم ولا على الأطباء في تركه.."^(٢٢).

والواقع أن توسيع الاستقراء يكشف عن أن الفقهاء تناولاً مسائل كثيرة فيها دفع للهايكل غير هاتين المسألتين بإطارهما العام، ولهما في تناولها تعليلات تكشف عن أسباب إيجابهم لبعضها دون البعض، بل نجد ذلك حتى في ثنایا كلامهم في تعليم حكم التداوى العام والتعليق للفرق بينه وبين الغذاء والشراب، وسأذكر فيما يلي بعض النقاط الأساسية التي كشف عنها الاستقراء والتحليل لذلك كله على سبيل الاختصار:

- ١- التداوى له صورة عامة ترتبط بخفة التأثير^(٢٣) وطبيعته فيها غير منضبطة النفع كما يعبر القرافي^(٢٤)، ويعسر الوقوف على النفع معها بصورة معتادة، بل يعسر ذلك حتى على حذاق

^(٢١) انظر: الإنعاش، محمد المختار السلاوي، ٤٨١-٤٨٢؛ رفع الأجهزة الطبية عن المريض، عبد الله الطريقي، ص ٣٠.

^(٢٢) الفتاوی المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف د صالح بن فوزان الفوزان، ص ٣١٩.

^(٢٣) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص ٤٢٢؛ أحكام قرارات العلاجات المساعدة للحياة، ٣٣٤/١ وما بعدها.

^(٢٤) الفروق، ٤/١٨٤.

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزية)

ندوة

الصناعة كما يعبر الجوني^(٢٥). وفي المقابل، للتداوي صور أخرى فيها وضوح في النتيجة واستقرار، مثل وقف التزيف بشدّ الجرح اليسير أو الخياطة، ومثل إساغة اللقمة من غصّها، فضلاً عن صور دفع الهلاك بالأكل والشرب والإنقاذ بصورة العاديّة، وهذا أوجبه الفقهاء من حيث الأصل.

- أنّ الفقهاء أرادوا الانفكاك عن ربط وجوب دفع الهلاك بما لا ينضبط، أي لا يظهر فيه النفع بشكل معتاد يتيسر إدراكه، مشياً مع قاعدة الشرع في أصل عدم الوجوب والتيسير، ولكنهم أوجبوا دفع الهلاك حين اتفق عن هذه المنطقة بالوثوق في نفعه كما عبر بعضهم^(٢٦)، أو تيقنه كما عبر كثيرون^(٢٧).

- أنّ الفقهاء عاملوا المنع من تحصيل شخص لأسباب تدفع الهلاك عنه، كمنعه الشراب لو غصّ أو حبسه مع منع الطعام عنه، معاملة الجاني الذي يجب عليه الدية أو القصاص^(٢٨)، بل نصّ بعض الشافعية والحنابلة على إدخال المنع من شدّ الفساد لوقف التزيف في ذلك^(٢٩). وذكروا أيضاً الضمان أو القصاص في صور فيها إزالة لسبب دفع الهلاك أو إزالة لل蔓ع من حدوث الهلاك، كأخذ الطعام من وجد في بريّة، وأخذ السلاح والترس من يدفع به عن نفسه الصيال، وإزالة قربة العوام أو اليد من تحته، وإزالة ما يمنع حدوث الشنق، وغير ذلك^(٣٠). وكل هذا يظهر خطورة اعتبار كل الأفعال التي تتضمن التسبب في الوفاة من قبل ترك التداوي فحسب، على الرغم مما يظهر فيها من صور المنع والإزالة مع تحقق النجاة بالسبب^(٣١).

^(٢٥) انظر: نهاية المطلب، ٣٠٦/٢.

^(٢٦) انظر: أسمى المطالب، ٤/٦؛ تحفة المحتاج، ٨/٤٦٨؛ الإنفاق، ٩/٤٣٤؛ الفروع، ٥/٦٢٢.

^(٢٧) انظر: أحکام قرارات العلاجات المساندة للحياة، ١/٣٤٨-٣٥١.

^(٢٨) أحکام قرارات العلاجات المساندة للحياة، ١/٣٤٨-٣٥١.

^(٢٩) انظر: معنى المحتاج، ٥/٢١٥؛ أسمى المطالب، ٤/٤؛ مطالب أولي النهي، ٦/٥.

^(٣٠) انظر: أحکام قرارات العلاجات المساندة للحياة، ١/٥٠٥-٥١٣.

^(٣١) انظر: أحکام قرارات العلاجات المساندة للحياة، ٢/٧٢٦ وما بعدها.

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

□ المطلب الرابع: مرتکزات المنهج الصحيح في معالجة القضية

يقوم هذا المنهج على ما يلي:

- ١- التصور الطبيعي المعمق والشمولي من خلال المصادر الطبية المعتمدة، مع فحص ما يؤثر في الفتاوي ويتعلق بالمؤثرات في الحكم.
- ٢- البناء على أصول شرعية أكيدة من حفظ النفس وقاعدة التيسير وأصل براءة الذمة، وغير ذلك مما يأتي تفصيله، مع الشمولية في ذلك.
- ٣- عدم البناء على تقييم الحياة وتثبيت قيمتها الذاتية.
- ٤- تحرير مساحة الوجوب في تقديم العلاجات، بحيث ينحصر الامتناع الجائز في ما عدتها.
- ٥- مراعاة الاعتبارات المتعددة في الحكم بالوجوب أو عدمه، كنوع العلاج ونوع الحد منه ونوع الحالة والمقصد وحق الغير وغير ذلك.

وأحسب أنه قد تيسّر لي بفضل الله تطبيق هذا المنهج في رسالة أحکام قرارات العلاجات المساندة للحياة، ولعل في هذه الورقة ما يبرز شيئاً من ذلك إن شاء الله.

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

□ المطلب الخامس: مبادئ مهمة للمعالجات الشرعية للقضية

من المفيد في نظري أن نعرض للمعالجات الشرعية للقضية من زاوية المبادئ، وثمة مبادئ مهمة لاحظت أنَّ كثيراً من التفاصيل ترجع إليها^(٣٢)، ومن أهمها:

أولاً: مبدأ حفظ النفس. وهو من الضرورات الخمس، وتأثيره قوي جداً في فهم موقف الشرعية في مجالات هذه القضية، وذلك لأنَّ كون حفظ النفس من الضرورات الكبرى التي ترجع لها الأحكام يستلزم أنه مقصود لذاته شرعاً، وأنه مقصد أكبر له مكانة كبيرة وتقديرها، وهو ما ينافق جعل الحياة محل تقييم عند اتخاذ القرار، فتعتبر تارة ويقصد حفظها، وت HDR تارة ويقصد تسهيل فوائهما، وهذه قضية جوهرية في الفرق بين الموقف الشرعي والموقف الأخلاقية الحديثة.

كما يندرج تحت هذا المبدأ مشروعية حفظ النفس من ناحية الحاجيات والتحسينات، وتحت ذلك تخفيف الآلام وتحسين الصحة.

ثانياً: الشريعة مبنية على التيسير. وهذا المبدأ هو ما يبني عليه الحد من العلاج بصورة متوازنة مع مبدأ حفظ النفس، وهذا التوازن يتحقق من خلال إعمال مبادئ شرعية تالية أكثر تفصيلاً، يمكن أن نعتبرها منشقة من هذا المبدأ العام.

ثالثاً: الأصل براءة الذمة وعدم وجوب التكاليف. وهذا من أوجه تيسير الشريعة، وينبني على هذا المبدأ أننا نحتاج لتحديد مساحة الوجوب وضبطها، لأنَّ براءة الذمة هي الأصل.

رابعاً: الأحكام الشرعية تبني على الأوصاف الظاهرة المنضبطة. وهذا يرتبط بما سبق، لأنَّ الوصف الذي يظهر ويمكن إدراكه بدون عسر، ثم يكون منضبطاً لا يضطرب ويختلف ويتردد عند اختلاف الصور والظروف، فهذا الوصف هو ما يرتبط به الحكم بيسر، وفي حالة ضبط الوجوب نجد أنَّ ذلك يميّز لنا مساحة الوجوب ويفصلها عن المساحة المباحة من حيث الأصل، وهو ما جعل كثيراً من الفقهاء لا يوجبون بعض ممارسات العلاج التي لا ينصبض نفعها من حيث الأصل، وهو ما يرجع له قول الجمهور بعدم وجوب التداوي من حيث الأصل.

^(٣٢) يمكن مراجعة تأصيل هذه المبادئ وبيان دورها في الباب الثاني من كتاب أحكام قرارات العلاجات المساندة للحياة، من ١/٢٦٠ فما بعدها.

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزية)

خامساً: العمل بالظن الغالب أصل شرعى، ودرجة الظن التي يتعلّق بها الحكم قد تتفاوت تبعاً لمقاصد الشرع. فالفقهاء مع سيرهم على مبدأ العمل بغلبة الظن عموماً، اعتمدوا ظنوناً أضعف أو اشترطوا ظنوناً أعلى في بعض المسائل التي يستدعي تحقيق مقصد الشرع فيها ذلك، تيسيراً أو احتياطاً بحسب طبيعة المسألة ومنزلة ما يتعلّق بها من مصالح ومفاسد في الشريعة^(٣٣).

وهذا المبدأ يضبط التيسير عند النظر في تحديد العلاج الواجب، فهو يتوجه بنا إلى جهة إيجاب حفظ النفس عند وقوع الظن بدفع المعالجة للهلاك، ولكننا في هذا الاتجاه ننظر أيضاً إلى الجانب الآخر الذي ينحى للتيسير، ونوازن بينهما بطريقة تراعي مقاصد الشرع.

ومثل هذا التنويع والتفاوت يلاحظ في كلام الفقهاء إذا استقرّ توسيع في عموم أبواب الفقه، وفي قضية المعالجات التي تدفع الهلاك بحد أنّ ثمة صور منها أوجبها الفقهاء خلافاً لتأصيلهم العام بعدم وجوب التداوي من حيث الأصل، لأنّ طبيعتها تعطي الانضباط الذي تزول معه مشقة الإدراك، فعاملوها معاملة الأسباب العادلة كبعض صور وقف التزيف وخيانة الجرح وفك الاختناق بإساغة اللقمة للغاص وغير ذلك.

سادساً: مبدأ عدم الإضرار والموازنة بين المضار والمنافع. وهذا المبدأ يفتح نافذة للحدّ من بعض صور العلاج التي يعظم فيها جانب الضرر، وهذا قواعد وتفاصيل ر بما يصعب بسطها في هذا المقام، لكنّ المراد هنا بيان المبدأ الذي ترتكز عليه المعالجات الشرعية.

سابعاً: أصل عدم الإجبار. وهذا المبدأ يرجع إلى أنّ المكلّف هو المحاطب بما يتعلّق بنفسه والأصل أنه أحقّ باتخاذ ما يتعلّق بها من قرارات، ولكن لكون هذه النفس مملوكة لله، ولكون هذا المكلّف محكوم في تصرفه بعبوديته للحاليق، فإنّ هذا المبدأ يحتمل الاستثناء في صور ضيقه يمكن فيها إجبار المريض، عند وضوح تحقق الوجوب مع انتفاء مجال تأول المريض بأنّ المعالجة غير واجبة.


ثامناً: مبدأ تقديم الأولى. ويندرج تحت هذا المبدأ تقديم حالات على أخرى عند التزاحم مع عدم إمكان الجمع، ويرجع ذلك لاعتبارات شرعية محددة مثل السبق وتقدّم الأحوج عند

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزية)

التساوي، وغير ذلك مما يضيق المقام عن بسطه هنا نظراً لاشتماله على قواعد وتفاصيل مهمة لا

يصلح اختزالها^(٣٤).



^(٣٤) انظر: أحکام قرارات العلاجات المساعدة للحياة، ٨٩٣/٢ وما بعدها.

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

□ المطلب السادس: منافذ الحد من العلاجات المساعدة للحياة

أولاً: منفذ العلاجات غير الواجبة

وقد خلصت إلى جملة من الضوابط التي تكشف عن حدود مساحة الوجوب، وأنّ ثمة مساحات لعدم الوجوب توجد بسبب اشتراط بعض الشروط للوجوب، وقبل أن أذكر مجموعة من أهمها، أتيه هنا إلى أنّ بيان مساحات الامتناع الجائز لا يعني تشجيعه، أو أنه يكون جائزًا بإطلاق دون نظر لاعتبارات أخرى، فقد يكون الامتناع رغم جوازه من حيث الأصل منوعاً لتناقضه مع قواعد شرعية أخرى أو عدم تناصبه مع مقاصد الشرع، أو وجود تعارق على خلاف ذلك.

أما أهم تلك الضوابط التي تكشف عن مساحات الامتناع الجائز فأجملها كما يلي^(٣٥):

فمن جهة المريض: يجب طلب وتقديم العلاج إذا ترجح هلاك المريض أو تضرره ضررًا شديداً يذهب ببعضه أو منفعة إذا لم يُعالج به، ويجب تقديم العلاج للغير لا طلبه للنفس دفعاً للامساقة.

وهنا نلاحظ الرجحان شرطاً، مما يسمح بالامتناع عند عدمه.

وكذلك من جهة المريض: لا يجب العلاج إذا وصل المريض إلى حد الإشراف على الموت بحيث لا يعيش وإن تعالج، ويجب العلاج إن كان يتسبّب فيبقاء المريض حياً ولو ملنة بسيرة.

ومن جهة المعالج: يتوقف وجوب العلاج على كون المعالج قادرًا على تقادمه، فيجب عليه عندئذ القيام به ما لم يترجح له أنّ غيره قام به.

ومن جهة نفس العلاج، فالعلاج الذي يكون الأصل فيه الوجوب هو ما توفرت فيه ثلاثة شروط :

الشرط الأول: أن يكون نفعه في دفع الهلاك متراجحاً بانضباط^(٣٦).

^(٣٥) يمكن مراجعة هذه الضوابط مختصرة في أحكام قرارات العلاجات المساعدة للحياة ٩٩٩/٢ فما بعدها، ومفصلة معللة في ٥٢٦/١ فما بعدها.

^(٣٦) أي يوجد ترجح نفعه باعتبار في الحالات الشبيهة، بحيث لا يتغافل وجود ترجح النفع وعدم وجوده تفاوتاً كبيراً بين الحالات المشابهة، فإنه إذا ترجح نفعه أحياناً ولم يترجح أخرى باختلاف الأشخاص رغم تشابه الحالات، كان غير منضبط.

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

الشرط الثاني: أن يكون ملحاً^(٣٧).

الشرط الثالث: أن يكون متعميناً^(٣٨).

ويترتب على كون الأصل في العلاج الوجوب أن الموقف الأصلي الذي يستصحب ويعمل به هو تقديم ذلك العلاج وجوياً، ولا يترك ذلك العلاج للتزدد في توقيع نحاحه، بل يعتمد على العادة الغالية في نحاحه، ولا يتوقف وجوبه على حصول ظن النجاح في الحالة المعينة. ويستصحب أصل الوجوب في العلاج الذي يجب من حيث الأصل ويستمر الحكم به، حتى يقوى ترجح عدم نفع العلاج في دفع الهلاك ويزيد الظن بذلك على أصل الرجحان^(٣٩)، بحيث يكون النجاح نادراً^(٤٠).

وبما سبق ينكشف أن العلاج الذي يكون الأصل فيه عدم الوجوب هو العلاج الذي لا يترجح نفعه بانضباط، أي لا يوجد رجحان نفعه باعتبار في الحالات الشبيهة. وهذا العلاج لا يحكم بوجوبه بالاحتمال المرجوح أو الشك أو حصول أصل رجحان الظن بدفع الهلاك دون زيادة فيه، ويحكم بوجوبه إذا قوى ترجح نفعه في دفع الهلاك وزاد الظن بذلك على أصل الرجحان^(٤١).

وسبب اشتراط زيادة قوة الظن على أصل الرجحان هو التيسير عند وجود عدم الانضباط الذي تتصرف به المساحة الأولى من الظن، فإذا قوى وانفأك الإدراك عن هذه المساحة فلا مانع حينها

^(٣٧) إلحاحه بأن يكون ضرورياً لا يتحمل التأخير لحفظ حياة المريض وعدم تضرره.

^(٣٨) تعينه بأن لا يكون له بديل.

^(٣٩) توضيح: أصل الرجحان يكون بمجرد ترجح النفع في بدايته ترجحاً يسيراً، والزيادة على ذلك تكون بتزايد الظن وقوته بحيث يرى أنه زاد عن ذلك الترجح البسيط وتميز عنه.

^(٤٠) والأحوط أن لا يحكم بعدم الوجوب إلا إذا انعدم احتمال النجاح أو كان قريباً جداً من الانعدام، ما لم يستتب ذلك مشقة ظاهرة بسبب تكاثر هذه الحالات على الطاقم الطبي، فيكتفي حينها بقوة ترجح عدم النفع وزيادتها على أصل الرجحان، بل يمكن أن يكتفى بمجرد رجحان عدم النفع ليحكم بعدم الوجوب إذا لم تنتف المشقة بتعليق عدم الوجوب بالندرة، بل لا يبعد أن يسقط الوجوب بالشك واستواء احتمال النجاح وعدمه إذا بقيت مشقة ظاهرة لا تندفع إلا بذلك.

^(٤١) وينبغي أن يكتفى بحصول أصل رجحان الظن ما لم يترتب على الاكتفاء به دون طلب الظن الأعلى مشقة ظاهرة أو تأثير على توزيع الكوادر والموارد بما يضر بكافأة تغطيتها للحاجات العامة لعلوم المرضى.

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزية)

من اقتضاء مقاصد الشعـر لجريان الحكم، فتحكم بالوجوب ولو لم نصل للثيقـن بنفع المعالجة لدفع الملاـك ما دام الظن قوي إلى مرحلة تجاوزـنا فيها التردد والاضطراب.

ثانياً: منفـه الخـطـر في المعـالـجـة

خـلاصـة أـهمـ ما في هـذـا المـنـفـذـ: أـنـ وجـوبـ المعـالـجـةـ يـسـقـطـ إـذـ زـادـ خـطـرـهاـ عـلـىـ خـطـرـ تـرـكـهاـ أوـ سـاـواـهـ، أوـ كـانـ خـطـرـهاـ كـثـيرـاـ غـيـرـ نـادـرـ، وـكـانـ اـحـتمـالـ دـفـعـ المـعـالـجـةـ لـلـهـلاـكـ مـرـجـوـحاـ، أوـ كـانـ مشـكـوكـاـ فـيـهـ غـيـرـ مـتـرـجـحـ، وـأـمـكـنـ تـرـاـخيـ الـهـلاـكـ مـعـ تـرـكـهاـ بـحـيـثـ لـاـ يـقـعـ عـاجـلاـ بـالـتـرـكـ.

وـثـقـةـ صـورـ أـخـرـىـ لـلـخـطـرـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـفـذـ، تـحـتـاجـ الدـقـةـ فـيـ تـفـصـيلـهـاـ وـيـصـعـ ذـلـكـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ، لـكـنـ لـإـعـطـاءـ الـفـكـرـةـ الـعـامـةـ لـهـاـ نـقـولـ أـنـاـ تـدـورـ بـأـجـمـالـ حـوـلـ اـقـتـرـانـ الـخـطـرـ بـمـؤـبـدـاتـ، مـثـلـ كـوـنـ الـمـعـالـجـةـ إـفـسـادـاـ فـيـ الـأـصـلـ كـالـجـراـحـاتـ وـاشـتـهـالـهـاـ عـلـىـ أـلـمـ شـدـيدـ، مـعـ كـوـنـ الـحـكـمـ بـالـوـجـوبـ لـيـسـ قـوـيـاـ وـالـهـلاـكـ بـالـتـرـكـ لـيـسـ عـاجـلاـ فـيـ حـصـولـهـ.

ثالثاً: منفـه التـرـجـيـحـ بـيـنـ التـعـارـضـاتـ

خـلاصـةـ هـذـاـ المـنـفـذـ أـنـ التـرـكـ قدـ لاـ يـكـوـنـ لـعـدـمـ وـجـودـ مـاـ يـقـضـيـ الـوـجـوبـ، بلـ لـحـصـولـ تـعـارـضـ حـقـيقـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ لـاـ مـفـرـ منـ اـخـتـيـارـ أـحـدـهـاـ، فـحـيـشـذـ إـذـ قـدـمـ مـنـ حـقـهـ التـقـدـيمـ وـقـوـعـ الـقـوـاعـدـ الـشـرـعـيـةـ كـانـ ذـلـكـ مـنـفـذـاـ لـلـامـتـنـاعـ عـنـ عـلاـجـ الـآـخـرـ.

وـلـيـسـ مـنـ قـبـيلـ هـذـاـ المـنـفـذـ التـوـسـعـ وـالـإـسـرـاعـ فـيـ الـامـتـنـاعـ بـحـجـةـ التـزاـحـمـ الـذـيـ لـاـ يـتـحـقـقـ مـعـهـ مـثـلـ هـذـاـ التـعـارـضـ بـالـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ الـوـاقـعـيـ، وـلـاـ الـقـيـامـ بـمـارـسـةـ الـإـيقـافـ لـلـتـنـفـسـ الصـنـاعـيـ بـمـاـ يـتـسـبـبـ فـيـ مـوـتـ الـمـريـضـ الـذـيـ سـبـقـ.

رابعاً: منفـه التـيـسـيرـ

خـلاصـةـ هـذـاـ المـنـفـذـ أـنـهـ إـذـ كـانـ الـأـصـلـ فـيـ الـمـعـالـجـةـ الـوـجـوبـ، وـلـمـ يـحـصـلـ بـنـفـعـ الـمـعـالـجـةـ فـيـ الـحـالـةـ الـمـعـيـنةـ رـجـحـانـ، فـإـنـ الـمـشـقـةـ الشـدـيـدةـ تـسـقـطـ الـوـجـوبـ عـنـ الـمـريـضـ، أـمـاـ غـيـرـ الـمـريـضـ فـالـأـصـلـ بـقـاءـ الـوـجـوبـ بـحـقـهـ.

أـمـاـ إـذـ كـانـ الـأـصـلـ فـيـ الـمـعـالـجـةـ الـوـجـوبـ وـحـصـلـ بـنـفـعـ الـعـلاـجـ رـجـحـانـ، أوـ كـانـ الـأـصـلـ عـدـمـ الـوـجـوبـ وـحـصـلـ بـنـفـعـ زـيـادـةـ فـيـ رـجـحـانـ الـظـنـ عـنـ أـصـلـهـ فـيـ حـالـةـ مـعـيـنةـ، فـالـأـرجـحـ عـدـمـ سـقـطـ الـوـجـوبـ بـالـمـشـقـةـ.

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزية)

ولا يخفى أنَّ أثُر التيسير أوسع من أن يحصر في هذا المنفذ، فاليسير خاصية للشرعية تسرى فيها سريان الروح في الجسد، ومن آثار ذلك ما ذكرناه مثلاً في المنفذ الأول.

خامساً: منفذ إذن المريض

خلاصة هذا المنفذ أنَّ رفض المريض للعلاج يُسقط إجباره عليه حتَّى لو تحققت ضوابط وجوبه في نظر غيره، إلا إذا ثُبِّقَ نفعه في دفع الالاكان مع تعينه لذلك وكونه ملحاً فيه، على أن لا يكون ثمة مجال لتأوُّل المريض في اعتقاد عدم تحقق وجوبه، أو في اعتقاد سقوط وجوبه بأحد المسقطات^(٤٢).

^(٤٢) كأن يكون في المعالجة ضرر يُحتمل أن يقدَّر بأنه مساوٍ أو أكثر من ضرر الترک، أو ألم أو مشقة يُحتمل أن يقدَّر للمريض أثما شديدة تسقط الوجوب في اعتقاده.

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

ندوة

□ المطلب السابع: نحو الوصول لمعايير مناسبة

ظهر لي مع التقدّم في الرسالة أنّ تعقيد قضايا العلاجات المساندة للحياة لا مفرّ من التعامل معه بتعقيد مقابل في المعالجات، وبدون ذلك ستستمرّ المسألة في اتصافها بأحد أعقد – أو أعقد بالفعل – قضايا الطب المتعلّقة بمعرفة الصواب والخطأ في الممارسة، ولكنّ هذا في المقابل يلقى جمهوراً لا يتعامل مع هذه الصبغة التفصيلية الشرعية التخصصية، إما لعدم تخصّصه كالأطباء عموماً، أو لصعوبة تعمّقها في ذلك لما يحتاجه من جهد ووقت.

ولا زالت هذا القضية تؤرقني حتى وأنا أقارب الآن الانتهاء من كتابة هذه الورقة التي آمل أنّها ربّما تسهم في شيء من الحل والتحسين، وسأقدم هنا أحد محاوالي المبكرة والتي أرى أنّها إن نضحت ستكون من أنساب طرق التحسير بين المحتوى العلمي العالي وبين الواقع العملي، وهي محاولة صياغة معايير يسهل تطبيقها طبياً، ولو أدى ذلك لبعض الاحتزارات للقيود والضوابط حتى يمكن الوصول لمحتوى مناسب من ناحية مستوى التعقيد، ولابد أن يكون ذلك الاحتزال في اتجاه الاحتياط لا التساهل، لأنّ التساهل هنا يعني الوقوع في إثم ترك الواجب ونتيجة إهدار حفظ النفوس، وهذا يعني أنّ هناك مجالاً للتعديل في هذه المعايير باتجاه الانضباط بالأرجح بين التساهل والاحتياط.

والحاصل أنّي قمت في أواخر مرحلة كتابة الرسالة بصياغة معايير لقرارات العلاجات المساندة للحياة مستندة من ضوابط الدراسة المبنية في البحث الأول من هذا الفصل، بعرض عرضها على مجموعة من الأطباء المحصنين ضمن استبيان، وراعيت في الصياغة أن تشكل المعايير قواعد ذات طبيعة عملية مقيدة لممارسة الأطباء الحدّ من العلاجات المساندة للحياة، مع الاختصار والتركيز على أهم الضوابط وأكثرها صلة بالواقع العملي، لتناسب الواقع وطبيعة الاستبيانات.

كما ركّزت على القواعد العامة مبتعداً عن القواعد الخاصة بالحالات المعينة، حتى لا يكون حكم الأطباء على المعايير مرتبطاً بزاوية هذه الحالات، كما أنّي صفت المعايير بطريقة فيها ميل للاحتجاط – كما أسلفت –، حيث جعلت الأصل في الامتناع التحرّم إلاّ في حالات مخصوصة.

وقد قامت فكرة الاستبيان على قراءة الطبيب لهذه المعايير، وبعد قراءتها وفهم متى يسمح ومتى لا يسمح بالحدّ من العلاجات المساندة للحياة، فإنه يجب على عدة أسئلة تعتمد على افتراض تطبيق المعايير وتحتّل آثارها في الواقع، ثم يجب على بعض الأسئلة الأخرى، وقد تضمن الاستبيان حديثاً موجزاً عن واقع قرارات العلاجات المساندة للحياة وإشكالاتها وطبيعة دراستي لها، وجوهر فكرة المعايير التي

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

ندوة

صغتها للاستبيان وابتعادها عن تقييم الحياة وتركيزها على تحديد متى يجب العلاج وفق محددات الدراسة المستخرجة منها. وسأعرض هنا المعايير طمعاً في تقريرها للأفكار المهمة الرئيسة التي خرجت بها، وطمعاً في تخفيفها تطويراً علمياً لها بدلأ عن السياسات الحالية التي ترتكز على مبادئ الممارسة الغربية وتتضمن الإشكالات التي سبق الحديث عنها في هذه الورقة.

■ نص المعايير:

المعايير المقيدة لممارسة الحد من العلاجات المساندة للحياة

تمهيد في تعريف بعض المصطلحات:

الحد من العلاج: الامتناع عن المعالجة قبل البدء فيها أو إيقاف المعالجة الجارية
الامتناع: ترك ابتداء المعالجة، أو ترك تقديم الدفعة التالية منها إذا كانت تقدم بشكل غير متواصل.

الإيقاف: القيام بفعل يوقف المعالجة الجارية التي تقدم بشكل متواصل.

العلاجات المساندة للحياة: هي إجراءات علاجية تستعمل للمحافظة على الحياة بعد فشل عضو أو أكثر من الأعضاء الحيوية بالجسم. (مثل: الإنعاش القلبي الرئوي- التنفس الصناعي- غسيل الكلية الخ).

الترجح أو الرجحان: هو أن يكون التقدير لاحتمال حصول الشيء فوق ٥٥٪ بالمائة.

المعايير:

معيار الامتناع: يجوز الامتناع عن العلاج المساند للحياة في الحالات التالية حضراً:
الحالة الأولى: أن تترجح سلامة المريض لو ترك بدون علاج بحيث لا يهلك أو يتضرر عاجلاً أو آجلاً بسبب الترك، مع عدم وجود آلام ومشاق يمكن تخفيفها بتقديم العلاج.

الحالة الثانية: أن يكون احتمال نفع العلاج في دفع الهالك عن المريض منعدماً أو نادراً.

الحالة الثالثة: أن يكون نفع العلاج في دفع الهاك عن مثل حالة المريض غير مترجم بشكل معناد في الحالات الشبيهة، مع كون نفعه في دفع الهاك عن حالة المريض المعين المنظورة غير مترجم بصورة واضحة.

توضيح للحالة الثالثة:

ت١) يعتبر الأصل في العلاج الذي لا يترجم نفعه بشكل معناد في الحالات الشبيهة هو عدم الوجوب، وذلك بأن تكون نسبة النجاح في الحالات الشبيهة ٥٥% أو أقل - وفي حال اختلاف الدراسات فالامر يتعلق باجتهاد الطبيب في تقدير نسبة النجاح الشائعة الأقرب للواقع حسب اجتهاده.

ت٢) بناءً على كون الأصل في هذه الحالة عدم الوجوب، لا يكون تقديم العلاجات من هذا النوع واجباً إلا إذا استثنىت الحالة المعينة من المعناد في الحالات الشبيهة، وذلك عندما يقوى الظن بدفع العلاج للهاك عنها فيترجم بصورة واضحة، ويحدث ذلك عندما تزيد العلامات التي تقوي الظن بالنسبة للمريض المعين فتحث طمأنينة في النفس إلى نجاح المعالجة وإن ظل احتمال الفشل قائماً.

من أمثلة العلاجات التي تدخل في هذه الحالة بالنسبة لبعض الحالات المرضية: الإنعاش القلبي الرئوي، العلاجات الدوائية والكهربائية للقلب.

الحالة الرابعة: ضعف الظن بنجاح المعالجة التي تقدم بشكل غير متواصل في دفع الهاك بعد الشروع في تقديمها، بحيث تندرج ضمن الحالة الثانية أو الثالثة، فيمكن الامتناع عن تقديم الدفعة التالية من المعالجة عند ذلك.

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزية)

تبليهان للحالات عموماً:

التبليه الأول: قصر الحياة المتوقعة للمريض لا يجعل العلاج غير واجب.

التبليه الثاني: هذه المعايير حين ينتج عنها أن الامتناع جائز فإن ذلك لا يعني منع الأطباء من محاولة دفع الهاك بناء على نظرتهم للمصلحة المتوقعة لنجاح العلاج ولو على سبيل الندرة.

الحالة الخامسة: رفض المريض للعلاج حال احتياجه إليه، فلا يجبر إلا إذا تيقن نفع العلاج في دفع الهاك (مثل التغذية والتروية الصناعية)، على أن لا يكون ثمة مجال لظنّ المريض سقوط وجوب العلاج لوجود ضرر كبير محتمل أو مشقة يمكن أن يظنّ المريض أنها شديدة ترخص له ترك العلاج.

معيار الإيقاف: يحرّم إيقاف العلاجات التي تقدّم بشكل متواصل كالتنفس الصناعي إذا كان يترجّح أن إيقافها يؤدي لهاك المريض أو تضرره أو تعرضه للآلام والمشاق، ويجوز إيقاف العلاجات التي تقدّم بشكل متواصل إذا ترجّحت سلامة المريض من الهاك والأضرار والآلام بصورة واضحة.

توضيح ١: لا يدخل في هذا المعيار العلاجات التي تقدّم بصورة متقطّعة كالغسيل الكلوي مثلاً، فإن التوقف عن تقديمها هو امتناع عن المواصلة يرجع في أحکامه إلى معيار الامتناع.

توضيح ٢: إذا كان الإيقاف مشكوكاً في تأديته للهاك (٥٠%) أو يترجّح عدم تأديته للهاك ترجحاً خفيفاً فحسب، فإن في الإيقاف في هذه الحالة تعريض المريض للخطر، لكنه يمكن أن يكون محل موازنة مع وجود حاجة للمريض في الإيقاف أو عند وجود التزاحم، ولذلك ضوابط تفصيلية لمدرجها ضمن هذه المعايير لاعتبارات عملية تتعلق بتسهيل إجراء الاستبيان بصورة مبسطة ومركزة على الأهم.

- نهاية نص المعايير -

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزية)


ندوة

فكرة موجزة عن نتائج الاستبيان: شارك بالاستبيان ٥٨ شخصا من تخصصات مختلفة ذات صلة، أبرزها العناية المركزية بأنواعها، وكان أغلب المشاركون يعملون في السعودية وسبق لهم العمل أو التدريب في أحد الدول الغربية. وهذه جملة من أهم خلاصات النتائج:

١. أغلب الأطباء يرون أنَّ هذه المعايير ليست بعيدة عن ممارستهم الشخصية (٧٩,٣٪)، بل يرى أغلبهم (٤٤,٨٪) أنها إما مطابقة أو قريبة جداً من الممارسة الشخصية أو قريبة بعض الشيء منها (٣٤,٥٪).
٢. أغلب الأطباء يرون أنَّ هذه المعايير ليست بعيدة عن الممارسة الحالية الشائعة في محیطهم (٧٩,٣٪)، بل يرى أغلبهم (٤٣,١٪) أنها إما مطابقة أو قريبة جداً من الممارسة الشائعة أو قريبة بعض الشيء منها (٣٦,٢٪).
٣. يرى أغلب الأطباء أنَّ المعايير يمكن التأقلم معها (٨٢,٨٪)، ويرى أغلبيتهم أيضاً (٥٥,٢٪) إمكانية التأقلم معها بدون صعوبة أو بصعوبة غير كبيرة، في حين يرى بعضهم أنَّ للتأقلم صعوبة كبيرة (٢٧,٦٪).

يوضح هذا الجدول (٢) التالي:

مدى قرب المعايير من الممارسة الشخصية و الممارسات المحيطة



ندوة (أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزية)

٤. انقسم الأطباء انقساماً واضحاً تجاه توقع تأثير تطبيق المعايير، بين من يرى أنه يتوجه إلى عدم التأثير في الممارسة بشكل كبير (٢٥,٩%)، ومن يرى أنه يتوجه لتوسيع الممارسة الحالية للحد من العلاجات المساعدة للحياة (زيادة الامتناع أو الإيقاف) (٣٦,٢%)، ومن يرى أنه يتوجه للتضييق (٢٧,٦%)، ومن غير عن عدم تأكده (١٠,٣%).
٥. رأى أغلبية الأطباء أن تطبيق المعايير سيحسن توزيع الموارد (٥٨,٦%)، ورأى بعضهم أنه لن يؤثر بشكل كبير (٢٠,٧%)، في حين غير بعضهم عن عدم تأكده (١٠,٣%)، وغير بعضهم عن أنه سيجعل التوزيع سينا (١٠,٣%).
٦. توقع نسبة (٤٦,٦%) من الأطباء أن تطبيق المعايير سيقلل تقديم العلاج للحالات التي لا يجدي علاجها وفق معيار جودة الحياة، ورأى آخرون أن تقديمها لن يتغير كثيراً (١٩%)، وغير بعضهم عن عدم تأكده (١٩%)، بينما رأى بعضهم (١٥,٥%) أنه سيزيد من تقديم العلاج.
٧. توقع نسبة (٣٧,٩%) من الأطباء أن تطبيق المعايير سيقلل تقديم العلاج للحالات التي لا يتوقع أن تعيش طويلاً، ورأى آخرون أن الأمر لن يؤثر بشكل كبير (٢٤,١%)، وغير بعضهم عن عدم تأكده (١٧,٣%)، بينما رأى بعضهم (٢٠,٧%) أنه سيزيد من تقديم العلاج.
٨. توقع أغلبية الأطباء (٥٣,٤%) أن تطبيق المعايير سيخفف الأعباء عن الطواقم الطبية، ورأى آخرون (١٩%) أنه سيزيد الأعباء عليهم، ورأى آخرون أنه لن يؤثر بشكل كبير (٢٠,٧%)، وغير بعضهم عدم تأكده (٦,٩%).
٩. رأى أغلبية الأطباء في أن التأثير المتوقع لهذه المعايير عموماً إيجابياً (٦٧,٣%)، فقد توقعت نسبة كبيرة أن يكون إيجابياً بعض الشيء (٣٩,٧%)، وبعضهم توقع أنه سيكون إيجابياً جداً (٢٧,٦%)، في حين توقع آخرون أنه لن يحدث تأثيراً (١٧,٢%)، وتوقعت نسبة ضئيلة (٨,٦%) تأثيراً سلبياً جداً (٥,٢%) أو بعض الشيء (٣,٤%)، وغير آخرون بآراء أخرى (٦,٩%) مثل توقع تأثير إيجابي عند التطبيق الدقيق أو بصورة تصاعدية، ورأى أحدهم أن المعايير بالشكل الحالي غير قابلة للفهم.
١٠. قبل غالبية الأطباء (٩٨,٣%) المعايير مطلقاً (٥٥,٢%) أو إذا أجريت عليها تعديلات يسيرة (٢٩,٣%) أو تعديلات كثيرة (١٣,٨%)، ورفضها مطلقاً شخص واحد فقط.

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزية)

وقد خلصت من تحليل نتائج الاستبيان إلى أن للمعايير قابلية عالية للتطبيق في الوسط الطبي، وأن ثمة احتمالية تبدو عالية حسب إيجابيات الأطباء لتأدية تطبيق المعايير لنتائج يرونها إيجابية، مع وجود صعوبة نسبية في توقع اتجاه المعايير نحو التوسيع أو التضييق، ربما ترجع لعدم فهم المعايير بشكل موحد لأجل صياغتها أو كونها بمصطلحات اللغة العربية التي لم يعتد عليها الأطباء، أو أن توقّع نتائج المعايير صعب واقعياً بدون تجربته ضمن دراسة عملية، أو غير ذلك من الأسباب التي تتعلق بالعوامل الشخصية.

كما تبين من خلال أسئلة أخرى بالاستبيان أن الأطباء يهتمون بإيضاح الحكم الشرعي في ممارسة الحدّ من العلاجات المساعدة للحياة اهتماماً يشجع علىبذل الجهد في التحرير الفقهي لمسائل البحث، وأنّ أغلبهم يرجّبون بطرح معايير جديدة لتقييد الممارسة.

وختاماً أرى أن ما كشفه الاستبيان من توجهات وتوقعات يشير إلى أن تطبيق هذه المعايير -مع ميلها للاحتجاط وإمكان تعديلها بعض الشيء- أمر عملي ممكن، بل قد يحسن الممارسة ونتائجها في كثير من الجوانب، وإن كانت الملالات الواضحة ستتبين بعد تطبيقها في بعض البيانات الطبية، مع مقارنة المعطيات الناتجة أثناء التطبيق بالمعطيات المسجلة سابقاً بنفس البيانات.

ويظهر من خلال بعض نتائج الاستبيان واللاحظات التي ظهرت منها أن تحسين المعايير ونتائجها مهمٌ ويمكن من خلال أعمال علمية وبحثية، تتحذّل طابعاً عملياً يدمج بين العلم الشرعي المتخصص في هذا الموضوع، والعلم والتجربة الطبية المتخصصة فيه أيضاً، ويمكن أن يأخذ ذلك -على سبيلاقتراح لا الحصر- الأشكال التالية:

١. تحسين الصياغة من خلال عقد ورش عمل يجتمع فيها الإدراك الشرعي معاني وأبعاد هذه المعايير وما بنيت عليه من ضوابط، إلى جانب الإدراك الطبي العملي المبني على الممارسة والإدارة الطبية المتخصصة للحالات التي تتحذّل القرارات تجاهها، مع المعايشة للغة الطبية الشائعة لتقريب التعبيرات لها.

٢. تطوير المعايير من خلال إضافة معايير طبية وإدارية ذات طبيعة مؤقتة قابلة للتغيير حسب الواقع، لتضمن توجيه الممارسة إلى تحقيق المقاصد الشرعية، بعيداً عن استغلال مساحات السماح بالحدّ من العلاج فيها وتوجيهها إلى التساهل في حفظ الحياة، وعلى سبيل المثال يمكن أن يضاف للمعايير ما يجعل الحدّ من العلاج الذي تسمح به المعايير خاصاً بالحالات التي يحكم بعدم جدوى معالجتها وفق

ندوة (أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

المعايير السائدة طيباً، فيشتهر معيار جودة الحياة مثلاً في جانب حفظ الحياة لا هدرها، وذلك بأن تلزم المعايير بتقديم العلاج الذي لا يجب بحسب الضوابط الشرعية إذا كانت جودة الحياة المتوقعة لو نجح العلاج عالية.

٣. تطبيق المعايير في بيئة طيبة عبر عمل بحثي يرصد التأثيرات ويقارن المعطيات السابقة بالمتأثرة بالتطبيق، ويحلل ثم يصب استنتاجاته في جهد بحثي فقهي وطبي، يستهدف التوصل لإدراك أدق للآلات، ثم يقترح تحسين الصياغة بناء على ذلك، و بما ينسجم مع الضوابط التي توصلت لها الدراسة.

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

الخاتمة

أختتم هذه الورقة بخلاصة توصيات رسالة أحكام القرارات العلاجات المساعدة للحياة، نظراً لتناسيبها وأهمية وصولها إلى الشريحة التي تستهدفها هذه الورقة.

١. اهتمام المتخصصين بنقد رسالة أحكام قرارات العلاجات المساعدة للحياة، نظراً لما تضمنته من جهد استقرائي وتحليلي واجتهادي عميق وموسّع، والنقد لهذا المحتوى هو ما يدفع به للتطوير والإنتشار ضمن الساحة العلمية، إضافة إلى بذل الباحثين للجهد في إثراء ما تضمنته الرسالة من مباحث وإشكالات لم تجل حظها سابقاً من الاهتمام والتوضيح.

٢. عقد الندوات والمؤتمرات من الجهات الفقهية والطبية المختصة لإعادة بحث المسائل الرئيسة التي درسها البحث، والمناطق المؤثرة التي توصل لاعتمادها، مع دراسة ما جاء فيه من معلومات طبية واجتهادات فقهية، وصولاً إلى فتاوى وقرارات مدققة في هذه المسائل الحساسة، ومن ذلك على وجه الخصوص قضية تقدير الحياة وفق جودتها المتوقعة أو طولها، وبناء الحكم بجدوى العلاج أو عدمه عليها، على اعتبار أن هذه القضية هي جوهر الموقف الشائع في الممارسة الطبية، فلا بد من الأخذ موقفاً واضحاً مؤصلة تجاهها، وبحث اعتماد معيار نفع العلاج في دفع الهملاك لتقييم جدواه العلاجي، وهو المعيار الذي اعتمدته البحوث بشكل كبير.

٣. تبني الجهات الشرعية للنتائج الرئيسة لهذه الدراسة أو ما تراه صواباً منها بعد تدقيقها، ثم نشرها ودعوة الجهات الطبية لضبط الممارسات بها.

٤. تبني الجهات الطبية مشاريع لدراسة وتحسين المعايير المقترنة في الرسالة وتحسين أسلوب إدارة الحالات طبياً بما يتواافق معها، على أن تجمع في ذلك بين العلم الشرعي المتخصص في الموضوع، وبين العلم والتجربة الطبية المتخصصة فيه، ويمكن أن يتضمن ذلك -على سبيل المثال- ما يلي :

أ- عقد ورش العمل التي تستهدف دراسة المعايير الفقهية وكيفية تطبيقها وتغريب صياغتها لللغة الطبية المفهومة للأطباء، وإضافة المعايير الطبية والإدارية لتسهيل وتحسين تطبيقها بما يضمن توجيه الممارسة إلى الانضباط بالضوابط الفقهية وتحقيق المقاصد الشرعية.

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

ندوة

ب- تطبيق المعايير ضمن عمل بحثي يتضمن رصد تأثيراتها ومقارنتها بالنتائج في بيوت أخرى لا تطبقها، وصولاً لاستنتاجات وتوصيات عملية.

ت- تطبيق أكثر من صيغة معدلة للمعايير تصاغ ضمن حدود الاحتمالات التي فرضتها الدراسة تجاه بعض الأحكام الاحتمالية، مع رصد التأثيرات المتعددة والمقارنة بينها.

ث- دراسة تعديل أساليب الإدارة الطبية لرعاية الحالات والابتكار فيها بما يتوافق مع المعايير والتائج التي ظهرت من تجربة تطبيقها ورصد آثارها، بما يحسن استعمال الموارد الطبية، ليتكامل الجهد البحثي الفقهي والطبي وصولاً إلى معرفة الإشكالات الواقعية وطرح الحلول لها ضمن حدود الضوابط الشرعية.

ج- دراسة الجهات الطبية إمكانية عمل أماكن وأساليب رعاية صحية متوسطة بين العناية المركزة والأجنحة العادية، بحيث تحول لها الحالات التي يرى الأطباء ضعف جدوى علاجها، ويقتصر فيها على العلاجات الواجبة مع العلاج التلطيفي، لكن دون تفريط في حفظ حياة المريض بما يجب من العلاجات المساندة للحياة، أو رفع وتخفيف المشاق عنه بما يلزم من تدخلات.

٥. تبني الجهات الطبية لمعالجة شاملة لقرارات العلاجات المساندة للحياة، تشمل ما يلي:

أ- تقييد ممارسة الحدّ من العلاجات المساندة للحياة بالضوابط والمعايير التي توصل لها البحث، أو بصيغة معدلة منها بعد دراستها وتعديل صياغتها وفق اجتهاد فقهي وإسهام طبي متكمال، ووضع ذلك في قوالب طبية مناسبة، مثل النماذج المعدّة مسبقاً لأخذ القرارات، والخوارزميات (Algorithms) التي تساعده على سرعة اتخاذ القرار عندما يتطلب الحال ذلك.

ب- تدريب الأطباء والعاملين في الرعاية الصحية على التعامل الشمولي مع الحالات التي تتطلب اتخاذ القرارات، بحيث يشمل ذلك دراسة الحالة وفق الضوابط الفقهية، ووعية المريض وأهله بالمعطيات الطبية والشرعية التي تساعده في اتخاذ القرار.

ت- تكوين لجان متخصصة في الفقه الطبي للمساعدة على اتخاذ القرار وحل الخلافات

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزية)

بين الأطباء والمرضى أو أهاليهم، وتأليف مواد علمية مختصرة مزودة بالمعلومات الطبية والفقهيّة والإرشادات التي تساعد الأهل على اتخاذ القرار وفق فهم وخطوات سليمة، وممّا يمكن دراسة عمله ضمن هذا السياق تصميم نماذج للقرارات تكون مقيدة بالضوابط الفقهية، بحيث تسهل فهم وتحديد الخيارات الطبية للمريض أو أهله أو الطبيب دون إخلال بتلك الضوابط.

* وأخيراً، فإني كتبت ما كتبت بناءً على محدود ما علمت، و كنت في كثير منه ظاناً راجياً أن أصيّب، خائفاً من أن أخطئ، ولو لا رحائي أن ينفع الله به وأن يغفر لي خطأه برحمته، لما أقدمت عليه، وأسأل الله أن يغفر لي ويفعّل عني، وأدعو من قرأ هذه الورقة أن ينظر فيها بنظر الناقد، سائلًا الله أن ينصره بالحق، ولبيتع ما يظهر له أنه الحق بعد البحث والتأمل الجاد، ولا يغترّ بما حسن في نظره من هذا البحث فيقبل منه ما ساء، فإنّ ما حسن بفضل الله وحده، وما ساء فهو من نفسي الضعيفة ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء. والله المستعان، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله، نسأله العفو والغفران والنجاة من النيران، وأن نفوز بالجنة والرضوان. وصلى الله على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم